قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٦

بشأن تحديد بعض المناطق الصناعية التى يجوز التصرف فيها بدون مقابل للمستثمرين وفقاً لنص المادة (٧٤) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المضافة بالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام المادة ٧٤ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ على الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والمبينة حدودها ومساحتها وإحداثياتها بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٥٨ لسنة ٢٠٠١ و ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٤، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠١٥، والتى لم يتم التصرف فيها حتى تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يكون التصرف بدون مقابل فى الأراضى المبينة بالمادة السابقة للمستثمرين المستوفين للشروط الفنية والمالية التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

يتم النشر على المحافظات المعنية لحصر المساحات المتبقية دون استخدام طبقًا لقرارات التخصيص المشار إليها والتنسيق فى هذا الصدد مع كل من :

الأجهزة المختصة بوزارة الدفاع للحصول على قواعد وضوابط الاستخدام من وجهة النظر العسكرية قبل البدء فى تنفيذ مشروعات الأنشطة الصناعية .

الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

جهاز شئون البيئة .

أجهزة الدولة المعنية .

(المادة الرابعة)

يصدر مجلس الوزراء الشروط الفنية والمالية الواجب توافرها فى المستثمرين الجائز التصرف إليهم فى الأراضى الموضحة بهذا القرار بدون مقابل ، وما يلزم لذلك من قواعد وقرارات تنفيذية وذلك بناء على عرض وزيرى الاستثمار والتجارة والصناعة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى